

فقه القرآن

[245] الطري منه وأما العتيق فلا خلاف في كونه حلالا. وإذا حل صيد البحر حل صيد الانهار، لان العرب تسمى النهر بحرا، ومنه قوله تعالى " طهر الفساد في البر والبحر " (1) والاعلب على البحر هو الذي يكون ماؤه ملحا، لكن إذا أطلق دخل فيه الانهار بلا خلاف. وقوله " وطعامه متاعا لكم " يعني طعام البحر، وفي معناه قولان: أحدهما ما قذف به ميتا، والثاني أنه المملوح. واختار الرماني الاول وقال: انه بمنزلة ما صيد منه وما لم يصد منه، فعلى هذا تصح الفائدة في الكلام. والذي يقتضيه مذهبنا ويليق به القول الثاني، ويكون قوله " صيد البحر " المراد به ما أخذ طريا. وقوله " وطعامه " ما كان منه مملوحا، لان ما يقذف البحر ميتا لا يجوز عندنا أكله لغير المحرم ولا للمحرم الا إذا قذف به البحر حيا وتحضره أنت فيجوز لك أكله وان لم تكن صدته. وقال الزجاج: معنى قوله " وطعامه " ما ينبت بمائه من الزرع والنبات. وقوله " متاعا لكم " مصدر، بدل قوله " أحل لكم " على أنه قد متعكم متاعا، أي منفعة للمقيم والمسافر. " وحرّم عليكم صيد البر ما دتم حرمّا " يقتضي ظاهره تحريم الصيد في حال الاحرام وأكل ما صاده غيره، وهو مذهبنا (2). وصيد السمك اخراجه من الماء حيا على أي وجه كان. وما يصيده غير المسلم لا يؤكل الا ما شوهد ولا يوثق بقوله أنه صاده حيا. (فصل) وقوله تعالى " يستلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم _____ (1) سورة الروم: 41، 2) هذا الباب إلى

هنا مأخوذ من التبيان 4 / 28. *